

ايام ويحتمل عشر هذا الحيض في اول يوم القضاء فيفسد صوماها في ثلثة ثم يحتمل في سنة
 نصيبا تسعة كما في النار خافية واما تعلم ابدا ما بدأ بئلا يصعبها بالليل او بالليل
 في جمل كانه بالليل واهتماما او علمت انه بالليل فيلغى اثني عشر طعنا وصلت
 بيوم القطر ا فصلت اما اذا وصلت فلما ته حتمل انها ماتت في شهر رمضان فيفسد
 صوماها في اربعة ثم يحتمل في اربعة عشر ثم يفسد في اربعة فقد فسد مع صوماها
 في ثلثة ويحتمل ان ابدا الحيض في اول يوم القضاء فيفسد صوماها في اربعة ثم يحتمل
 في ثمانية جمل في ذلك اثني عشر كما في المحيط والنا نار خافية وضج والظلمه امره الفصيل
 على قيا صوماها كذا ان كان ناقصا يعني ان كان شهر رمضان تسعة وعشرين فيتم كونه
 على قيا صوماها المستقلة المحققة ومع ان يقال يحتمل ان يوافق ابدا صوماها ابدا فيصعبها
 فلا يحتمل صوماها ثمانية ثم يحتمل في سبعة مع بقية الشهر فاذا قطعت الثمانية صوماها
 بالشهر بعد يوم القطر يحتمل صوماها في سنة ايام لا يحتمل في اربعة ثم يحتمل في يومين
 بجمل ذلك اثنا عشر وان وجب عليها صوم شهرين في كفارة الفلذ والافطار قبل ابدا
 بنسب العادة وبهترار الدم اذا افطرت في سائر الايام لا يوجب كفارة لثمة السنية
 في كل يوم لثمة في الحيض والظرفية اعلا وجب كذا في المحيط وشاركه تفصيلها ليق
 فان علمت ان ابدا فيصعبها بالليل و دورها في كل شهر نقصم تسعين يوما لان العجب
 عليه يشبه بها فان كان دورها في كل شهر يحتمل صوماها في عشرين يوما كالثلاثين
 فاذا صامت تسعين فقد ثبتت جوار صوماها في سببها في كذا في المحيط والنا نار خافية
 وان لم تعلم الا في ابدا فيصعبها بالليل وجم يحتمل كانه بالليل واهتماما كما تحتمل
 مرة نقصم ما ثلثة واربعة كما ان يوافق ابدا صوماها ابدا فيصعبها فلا يحتمل
 صوماها في اربع عشر يوما ثم يحتمل في تسعة عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم يحتمل
 في تسعة عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم يحتمل في تسعة عشر فيلغى العدد تسعين فانما

فان صوماها تسعة وحبس بها ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم يحتمل في ثلثة فيلغى
 العدد ما ثلثة واربعة وحبس بها فان صوماها في سببها في كذا في المحيط والنا نار خافية
 مرة اهلنا يطوها العصبين واما على قوله اكثر من ثلثة نقصم تسعين كما في
 المحيط وان لم تعلم الا في ابدا فيصعبها بالليل واهتماما كما تحتمل
 بالليل نقصم ما ثلثة لان كجملة فيصعبها هذه الصلوة عشرون طر صوماها في ثلثة
 صامت في ثلثة وعشرين في سببها فان صوماها في ثلثة عشر فان صامت في ثلثة فان
 صوماها في سببها في ما يقين فسقطت عنها الكفارة كذا في المحيط والنا نار خافية
 وان لم تعلم الا في ابدا فيصعبها بالليل و دورها في كل شهر نقصم ما ثلثة
 وثلثة عشر لان من الجائز ان يوافق ابدا الصيام ابدا فيصعبها فلا يحتمل صوماها
 في اربع عشر ثم يحتمل في اربعة عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم يحتمل في اربعة عشر
 ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم لا يحتمل
 في اربعة عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر
 في سببها كذا في النار خافية وان وجب عليها صوم ثلثة ايام في كفارة شهر وعلمت ان
 ابدا فيصعبها بالليل نقصم ثلثة عشر في ما لا صوماها ان يوافق ابدا فيصعبها بالليل
 عشرون طر صوماها في سببها في ثلثة عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم لا يحتمل في ثلثة
 كذا ان علمت انه في اربع عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر
 ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم لا يحتمل
 في ثلثة عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر
 في ثلثة عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر
 في ثلثة عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر
 في ثلثة عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر ثم لا يحتمل في اربع عشر

اي مائة وخمسة عشر جاز منها
 ستون